حرمة الاعتداء على المال العام في السنة النبوية

د.محمد أبكر محمد أرباب

أستاذ مساعد – قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة سنار

مستخلص:

جاءت الدراسة بعنوان:(حرمة الاعتداء على المال العام في السنة النبوية)، وهدفت الدراسة إلى محاولة التعرف على جريمة الاعتداء على المال العام في السنة النبوية، وعرض المنهج النبوي الشريف ودوره في الحد من هذه الجريمة، والكشف عن أهم الآليات التي وضعتها للحد من جريمة تبديد الأموال العمومية، وكذلك العقوبات لهذه الجريمة، وسبل حمايته من جريمة الاعتداء، اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع وتتبع روايات الحديث، والمنهج الوصفي الذي يقوم بدراسة الظاهرة وبيان خطورتها، وحجمها، وقد تضمن البحث أهم النتائج منها: حرمة الاعتداء على المال العام، والمال العام هو المال المرصود للنفع العام، سواءً أكان ملكاً للدولة بصفتها المعنوية, أو لمجموعة من الناس، مثل مال الجمعيات والهيئات والمراكز والنقابات، وإذا سلب أو أعتدي عليه يتضرر بذلك عموم المسلمين، ومصرفه للنفع العام والمصالح المشتركة بإشراف الدولة ورعايتها، والسنة النبوية وضعت الوقاية الموضوعية من جريمة الاعتداءات المعروفة على المال العام، مثل السرقة، والاختلاس، وخيانة الأمانة، والرشوة، واستغلاله لأغراض شخصية، لما يترتب على هذه الاعتداءات من المخاطر التي تهدد أمن المجتمع واقتصاده وتطوره وازدهاره، والسنة النبوية بيّنت الحكم لمن يعتدي عليه، ووضعت العديد من الوسائل للرقابة عليه، وإبراز دوره في تحقيق التنمية الشاملة، وكيف طُبق ذلك في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين ومن والاهم بإحسان، ويرجع انتشار الاعتداء على المال العام لضعف الإيمان وانخفاض مستوى الإخلاص للعمل، وعدم الالتزام بالأمانة والصدق وكذلك البعد عن تطبيق منهج النبي ﷺ في الرقابة على المال العام، والتوبة من سرقة المال العام، وحقوق المجتمع التي أخذت بغير حق، يلزم آخذه التحلل منه ورده إلى الجهة التي أخذها منه فإن تعذر ذلك تصدق بقيمته على الفقراء والمساكين، أو صرفه في المصالح العامة للمسلمين.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاعتداء، المال العام، السنة النبوية.

The sanctity of the Public Funssds in the prophetic Sunnah

Mohammed Abbaker Mohammed Arbab Dr.

Abstract:

This study, entitled "the sanctity of public Funds in the prophetic Sunnah", aimed to explore the offense of transgressing public funds in the light of the sunnah of the prophet.it sought to present the noble prophetic methodology and its role in limiting this crime, uncover the key mechanisms established to curb the misappropriation of public wealth, the punishments associated with such crimes, and the means of protecting public Funds from abuse.The study adopted the inductive approach to collect and trace Hadith narrations, and the descriptive method to study the phenomenon, its seriousness, and extent. The research concluded with several key findings, including: The prohibition of transgressing public fund.Public funds refer to assets allocated public benefit, whether owned by the state in its legal capacity, or by group of people, such as funds of associations, institutions, centres and unions.When these funds are misappropriated or attacked, it harms the general Muslims public, as they are intended for public interest and communal benefit under the supervision and care of the state.The prophetic Sunnah established preventive measures against well-known crimes involving public funds such as theft, embezzlement, breach of trust, bribery and misuse for personal gain – due to the dangers these pose to the security, economy, progress, and prosperity of society.The sunnah clarified the rulings on those who commit such offenses and established various oversight mechanisms to safeguard public money,Emphasizing its role in achieving comprehensive development. Its also highlighted how this was implemented during the time of the prophet, the rightly guided caliphs, and their righteous successors.The spread of transgressions against public funds is attributed to week faith, lack of sincerely in work, absence of honesty and truthfulness, and neglect in applying the prophet's methodology in overseeing public assets. Repentance from stealing public funds and from taking community rights unlawfully requires restitution to the rightful party. If that isn't possible, then the equivalent value must be donated to the poor and needy or directed towards public Muslim interested.

Keywords: crime of aggression, public funds, prophetic sunnah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على كل دين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته إلى يوم الدين. وبعد: فإن المال العام هو كل مال تؤول ملكيته للدولة، وهو مخصص للمنفعة العامة، وجريمة التعدي عليه يعد من أخطر الجرائم على حقوق الله، وصورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ولا يحق لأي فرد أن تمتد يده إليه إلا بحق، وأكد على ذلك سيدنا محمد ﷺ فقال:(كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)([1]). وقد برز في هذا العصر الاعتداء على المال العام، سواءً أكان ملكاً للدولة أو لمجموعة خاصة، واستغلاله لأغراض شخصية أو الإسراف والتبذير، ويترتب على ذلك جرائم خطيرة وسلبيات شتى أهمها الفساد الاجتماعي والاقتصادي، وهذا بسبب البعد عن منهج النبي ﷺ

مشكلة الدراسة:

فما المال العام الذي حذر النبي ﷺ من أكله؟.

وما منهج النبي ﷺ في التعامل مع المال العام؟.

أهداف الدراسة:

التعرّف والكشف عن دور السنة النبوية الشريفة في وضع إطار جامع ومانع لجريمة تبديد المال العام.

التعرّف على حرمة المال العام.

بيان عقوبة جريمة الاعتداء على المال العام.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة في النواحي التالية:

معرفة دور السنة النبوية الشريفة في حماية المال العام.

معرفة الجرائم المتعلقة الجرائم بالمال العام.

الوقوف على النظام العقابي لمختلف الجرائم المتعلقة بالمال العام.

منهج الدراسة:

اتبعت في كتابة هذا البحث، المنهج الاستقرائي، في تتبع الروايات المتعلقة بموضوع حرمة المال العام واستقرائه، والمنهج التحليلي.

المبحث الأول: تعريف المال العام

أولاً: المال في اللغة:

قال ابن فارس: المال في اللُّغة، مأخوذ من مادة (مَوَلَ)، والميم، والواو، واللام كلمة واحدة، تقول: تموَّل الرَّجلُ؛ أي: اتخذ مالًا، ومال: يَمَال: إذا كثر ماله([2]).

قال ابن الأثير: المالُ في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ومَالَ

الرجل وتمَوَّل: إذا صار ذا مالٍ، وقد موله غيره ويُقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالًا، وحقيقته: ذو مال ([3]). وقيل: المال:(كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان جمع أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال رجل مال ذو مال)([4]).

ثانياً: المال شرعاً:

قال الزركشي:(المال ما كان منتفعا به أي مستعدا؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع والأعيان قسمان: جماد وحيوان)([5]).

قال ابن عابدين:(المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)([6]).

ثالثاً: المراد بالمال العام:

يقصد بالمال العام؛ المال الذي ليس مملوكا لأحد ملكا خاصا، وهو مال يستفيد منه المجتمع كله، بإشراف السلطات التي تنظم جمعه وإنفاقه.

ولم يكن مصطلح المال العام شائعًا عند الفقهاء المتقدمين، وإنما كانوا يعبرون عنه بمال بيت المال ([7])، وبيت المال: هو الجهة التي تضم الأموال المستحقة للمسلمين، وتولى ولي الأمر مسؤولية المحافظة عليها وصرفها في مصارفها([8]).

والمراد بالمال العام: هو كلّ مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعًا.

قال الماوردي:(كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعيِّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل؛ لأنَّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان)([9])، ثمّ قال:(وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافًا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج؛ لأنَّ ما صار إلى عمَّال المسلمين أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه)([10]). ومصادر المال العام التي عن طريقها يجمع، منها الزكاة والغنائم والفيء والخراج، والأوقاف العامة، والمواريث التي لا وارث لها، والمعادن العامة التي توجد في الأرض التي لا يملكها أحد، وأرباح التجارات المملوكة للدولة وغير ذلك مما لا يملكه أحد ملكاً خاصاً، وإنما هو حق المجتمع، والدولة تشرف على جمعه وصرفه في وجوهه.

المبحث الثاني: عقوبة الاعتداء على المال العام:

إن الله سبحانه تعالى حرم الاعتداء على المال العام، سواءً أكان ذلك مالاً أو عقاراً أو أدوات أو غير ذلك من الممتلكات، وجعله ظلماً، ووضع له عقوبة رادعة بما يتناسب حجم الاعتداء، قال تعالى في الغنائم التي هي ملك العامة:(وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)([11]).

والغلول: السرقة من المال العام قبل تقسيمه في الغنائم، ويلحق به الآن السرقة من المال العام اعتماداً على المنصب أو الموقع أو المعارف، قال الحميدي:(الغلول في المغنم أن يخْفى من

الغنيمة شيء ولا يرد إلى القسمة؛ لأن ذلك من حقوق من شهد الغنيمة، وهو في معنى الخيانة يقال: غل يغل غلولا: إذا أخذ من الأموال المغنومة شيئا فأخفاه، وكل من خان شيئا في خفاء فقد غل، وسمي ذلك غلولا؛ لأن الأيدي مغلولة عنه: أي ممنوعة منه)([12]).

هذا المال إذا أخذه الإنسان من الغلول من بيت مال المسلمين أو من الحق العام فلا يحل له، فلو أن أحدا أخذ من الفيء أو من المال العام للمسلمين شيئا، فإنه يأتي يوم القيامة وهو يحمل ذلك على رقبته نسأل الله العفو والعافية، هذا المال الذي تهاون فيه كثير من الناس وأصبحوا يرون أنه مباح وحلال لا شيء فيه، فسيعاقبون عليه.

فإن الاعتداء على المال العام ذنب عظيم، وجرم كبير، وفساد في الأرض قال تعالى:(وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)([13])، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب، يقال له رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ غلاما، يقال له مدعم، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله ﷺ، إذا سهم عائر([14]) فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ:(كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا) فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك - أو شراكين - إلى النبي ﷺ، فقال:(شراك من نار - أو: شراكان من نار -)([15]).

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار([16]).

وجاء رجل في المعركة فقال: يا رسول الله أخذت شراكين قال: (شراكين من نار) انتبه لا تأخذ شيئاً من بيت مال المسلمين، ومن يستغن يغنه الله.

فإذا كان الصحابي الذي جاهد مع النبي ﷺ وخرج معه ومع ذلك بسبب فساد نيته يعاقب، فما بالكم بمن يغل وهو ليس في جهاد ولا عمل صالح ولم يقدم شيئا للإسلام وللمسلمين إلا الخيانة والسرقة، وربما تكون وظيفته هذه أخذها بوسائل غير مشروعة، ومع ذلك يرى وكأن بيت مال المسلمين من حقه يأخذ منه كما يشاء ويصرفه كما يشاء، وهذا من عمى البصيرة ونسيان الآخرة.

إن نصوص الشريعة تجعل حرمة المال العام أشد من حرمة المال الخاص، حتى لو قاتل وأبلى بلاءً حسناً ولكنه غلّ، فله عقوبة كبيرة، فقد أخرج مسلم عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم خيبر، أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: (كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها([17]) - أو عباءة -) ثم قال رسول الله ﷺ:(يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس، أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)، قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون([18]). وكل إنسان أخذ شيئًا من المال العام دون وجه استحقاق سيفضحه الله تعالى على رءوس الأشهاد يوم القيامة، وسيأتي يحمله على عنقه مهما كان صغيرًا أو كبيرًا، قال تعالى:(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ

تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)[19]. وكان النبي ﷺ كثيراً ما يعظ أصحابه، مبيناً لهم خطورة الغلول من الغنيمة، وهي تعد من المال العام، فقد أخرج الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام فينا النبي ﷺ، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال:(لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء[20]، على رقبته فرس له حمحمة[21]، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء[22]، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت[23]، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق[24]، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك)[25].

قال النووي قوله:(لا ألفين أحدكم) هكذا ضبطناه: ألفين- بضم الهمزة وبالفاء المكسورة - أي: لا أجدن أحدكم على هذه الصفة. ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة، قال القاضي: ووقع في رواية العذري (القين) - بفتح الهمزة وفتح القاف - وله وجه كنحو ما سبق. والصامت: الذهب والفضة[26].

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن بعض أهل العلم أن هذا الحديث يفسر قوله عزوجل:(يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي يأت به حاملاً له على رقبته ثم قال:(ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة)[27].

الأخذ من أموال الدولة، وبيت مال المسلمين بغير حق حكمه حكم الغلول، فمن ولي على عمل من أموال الدولة، فأخذ منه شيئا بطرق غير مشروعة -فهو غال، والرقاع هي كل ما يغل من بيت مال المسلمين ويأتي بها الغال وهي تخفق فوق رأسه.

فقد أخرج الإمام مالك والطبراني عن زيد بن خالد الجهني، قال: توفي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من أشجع، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال:(صلوا على صاحبكم، فإنه قد غل في سبيل الله) ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين)[28].

من أجل درهمين أعرض النبي ﷺ عن الصلاة عليه، ليكون في ذلك أبلغ زاجر عن الطمع في المال العام قلّ أوكثر.

قال الإمام أحمد:(ما نعلم أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- ترك الصلاة على أحد إلّا على الغال وقاتل نفسه)[29]. وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل[30] النبي ﷺ، رجل يقال له كركرة، فمات فقال رسول الله ﷺ: (هو في النار)، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها[31].

في هذا الحديث تحريم المال العام قليله وكثيره، وأخذه يعد من الكبائر.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لصور الاعتداء على المال العام:

الاعتداء على المال العام له صور متعددة منها:

أولاً: هدايا العمال:

إذا كان الله سبحانه قد حرَّم الاعتداء على مال الناس بأي نوع من العدوان، وجعله ظلما يكون ظلمات يوم القيامة، ووضع له عقوبات دنيوية بالحد أو التعزير بما يتناسب مع حجم الاعتداء وأهميته، فإنه حرَّم علينا الاعتداء على الممتلكات العامة التي ليس لها مالك معين، فهي ملك للجميع ولكلٍّ فيها قدر ما يجب احترامه، والظلم فيه ظلم للغير وللنفس أيضا ، والله لا يحب الظالمين. وينبغي على خازن المال العام أن يكون أميناً، ولو جاءه أحد وأعطاه هدية، فإن هديته ترد إلى بيت المال، ولا يأخذه، لقد قال الله في الغنائم التى هى مِلكُ للعامة:(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ[32]).ويدخل في الغلول ما يؤخذ من بيت مال المسلمين عن طريق الخفية، وما يأخذه العمال من هدايا من أجل وظائفهم، فقد قال النبى ﷺ فيمن استغل وظيفته، حينما جاء بما جمعه من الصدقات المفروضة، واحتجز لنفسه الهدايا التى قدمت إليه في الحديث الذي أورده البخاري: عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن أبي حميد الساعدي، أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي فقال له:(أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا؟) ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:(أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا، فو الذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار[33]، وإن كانت شاة جاء بها تيعر[34]، فقد بلغت) فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله ﷺ يده، حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه)[35].وفي رواية أخرى عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ:(فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا) ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:(أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر) ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول:(اللهم هل بلغت) بصر عيني وسمع أذني[36]. وقد وضع رسول ﷺ القواعد الأساسية للرقابة على الأموال العامة، ومحاسبة العاملين عليها، وتحريم الكسب من الوظيفة، وحرمة تسخير المال العام لأغراض شخصية, ولا يجوز استغلال السلطة والتربّح من الوظيفة، قال بن قدامة:(لأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها)[37].

قال ابن قيم الجوزية: وتأمل قوله في قصة ابن اللتبية:(أفلا جلس في بيت أبيه وأمه وقال: هذا أهدى لي) كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية والأصولي ربما كد خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد فدلت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجودا وعدما كان العمل سببها وعلتها لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية وإنما وجدت بالعمل فهو علتها[38]. وحديث ابن اللتبية هو الأصل في تنظيم استغلال النفوذ، وفي هذا الحديث من الفقه ووسائل معالجة سوء استعمال السلطة.

فمحاسبة المسؤولين لا تعني أبداً إساءة الظن فيهم ولا الطعن في أمانتهم، ولكنه يخضع له الجميع لضمان سلامة إدارة المال العام، فإن ابن اللتبية صحابي أمين، ومع ذلك حاسبه ﷺ.

قال ابن القيم تعليقاً على أن أمانة المسؤول لا تمنع محاسبته: فللحاكم أن يُحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك، ولا يمنعه من مُحاسبته كونُه أمينًا؛ فإن النبي - ﷺ - حاسب عُماله[39]. وأخرج الترمذي عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال:(أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول، (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[40]، لهذا دعوتك، فامض لعملك)[41]. ولا مجير له يدافع عنه، كما بيَّنَّ أن من ولى على عمل وأخذ أجره كان ما يأخذه بعد ذلك غلولا، والخلفاء الراشدون والسلف الصالح كانوا قدوة طيبة في التعفف عن الأموال العامة التي هي حق المسلمين جميعا، فكانوا لا يأخذون من بيت المال إلا حاجتهم الضرورية كما قال عمر:(إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف)[42]، وفي رواية: وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم[43]، حيث يقول الله تعالى:(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[44]. وأخرج أبو داود: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:(من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)[45].

حيث بين رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - أن ما أخذه العامل بعد رزقه، وأجرة عمله، حرام، وهذا يشمل الهدية، فكانت الهدية للعامل حرامًا لا يحل له أخذها، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول؛ وذلك لأن قبولها ذريعة إلى عدم العدل وقضاء الحاجات بغير حق. وقال عمر بن عبد العزيز:(كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة)[46].

قال الخطابي: هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه المحاباة وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله[47].

ثانياً: كتمان شيء من المال العام:

يجب على الجباة أن يكونوا صادقين فلا يخفوا شيئا من المال الذي جمعوه لأنه من الأمانة، وقد قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[48]، وقد توعد رسول الله ﷺ من يفعل ذلك، فقد أخرج مسلم عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما

فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة)، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، أقبل عني عملك، قال:(وما لك؟) قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال:(وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى)([49]). وفي هذا وعيد شديد، وزجر أكيد وتحذير من الخيانة من العامل، وإن كانت في شيء قليل وأنه من الكبائر، وتحريض العمال على الأمانة.

قال مظهر الدين الزَّيْداني: قوله: (فكتمنا مخيطا)، (المخيط) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء: الإبرة، يعني: من أخفى منه شيئا، وسرق منا شيئا من ذلك المال حتى إبرة فما فوقها، أو أقل منها؛ يكون ذلك غلولا؛ أي: خيانة، ويكون ذلك على رقبته إذا جاء يوم القيامة([50]).

ومن صلاح الجهاز الإداري في الدولة أن يقوم موظفوها العاملون في الموارد المالية بتوريد ما يتحصلون عليه من مال إلى الخزينة العامة دون أن يخفوا منه شيئاً ولو كان صغيراً ويسيراً في نظرهم. وعندما جاء جندى بكنوز كسرى بعد هزيمة جيش الفرس، وقدَّمها لعمر بالمدينة كاملةً، عجب من أمانته وقد كان عنده الفرصة فى سفره الطويل أن يأخذ ما يشاء، فقد روى الدارقطني:(عن مخلد بن قيس العجلي عن أبيه قال: لما قدموا بسيف كسرى ومنطقيه، وزبرجه على عمر - ﷺ - فقال: إن أقواما أدوا هذا لذوو أمانة، فقال علي - رضي الله عنه -: إنك عففت فعفت الرعية)([51]).

قال الشوكاني: وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة([52]). وقال الشوكاني أيضاً:(والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه، والكل حرام)([53]). ويتصور كثير من الناس أن (المال العام) هو ملك شخصي لولي الأمر، وهذا خطأ مخالف فالمال العام ملك للمسلمين جميعاً، وليس ملكاً خاصاً لولي الأمر قد أخرج البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:(ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)([54]). وأورد الإمام أحمد عن العرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله عز وجل، فيقول:(ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم، فأدوا الخيط والمخيط فما فوقهما، وإياكم والغلول، فإنه عار وشنار([55]) على صاحبه يوم القيامة)([56]).

ثالثاً: الانتفاع الشخصي بالمال العام:

الأصل في المال العام أو شبه العام وهو مال الدولة والمؤسسات العامة والشركات الخاصة هو المنع، وخصوصاً أن نصوص الكتاب والسنة قد شددت الوعيد في تناول المال العام بغير حق، وقد جعل الفقهاء المال العام بمنزلة مال اليتيم في وجوب المحافظة عليه وشدة تحريم الأخذ منه. ولا يجوز أن ينتفع بالمال العام انتفاعاً شخصياً، ويعتبر من أكل المال بالباطل يقول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[57]. وقد حذر النبي ﷺ من أخذ المال العام بغير حق، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (وإن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع[58]. وفي رواية أخرى: (وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله ﷺ وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة)[59].

فمن غصب أرض غيره قهراً بغير حق أو أخذ من طريق المسلمين شبراً أو ذراعاً أو تخوض في المال العام بدون حق؛ فقد عرّض نفسه للوعيد الشديد، فعن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ، يقول:(إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة)[60].

قال ابن حجر: أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها[61].

قال الشُّراح: (يتخوضون في مال الله) أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وقوله: (من مال الله) أقيم مقام المضمر إشعاراً بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله بمجرد التشهي، والتصرف في مال الله بما لا يرضاه، أي: يتصرفون في بيت المال، ويستبدون بمال المسلمين، فيما شاءت أنفسهم، أي: فيما أحبته والتذت به، كما قال المباركفوري رحمه الله:(فالحذر الحذر رحمكم الله من الاعتداء على مال المسلمين العام، لا تأخذ منه شيئاً فإن الله بالمرصاد يوم القيامة)[62]. والتخوض أخذه وتملكه والتصرف فيه تصرف المالكين، ففي هذا الحديث الوعيد الشديد في أخذ المال العام.

لقد استسهل كثير من الناس أنواعاً من السرقات محتقرات ظنوها مباحات أو متشابهات وهي من المحرمات، وخاصة في المال العام وسرقة الأراضي، يسرق بعضهم أشباراً أو أمتاراً أو مدخلاً أو مخرجاً من أرض العموم أو الخصوص، ويسرق أحدهم من مكتبه في الإدارة أو الوزارة أو المستشفى أو المدرسة ورقة وقلماً وحبراً وما فوق ذلك. وأخرج الإمام أحمد بن حنبل، عن نافع قال: كتب خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص إلى أبي بكر: أن زدنا في أرزاقنا وإلا فابعث إلى عملك من يكفيكه، فاستشار أبوبكر في ذلك، فقال عمر: لا تزدهم درهما واحدا، قال: فمن لعملهم؟ قال: أنا أكفيه ولا أريد أن ترزقني شيئا، قال: فتجهز، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فقال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، إن قرب عمر منك ومشاورته أنفع للمسلمين من شيء يسير، فزد هؤلاء القوم، وهو الخليفة بعدك، فعزم على عمر أن يقيم، قال: وزادهم ما سألوا، قال: فلما ولي عمر كتب إليهم: إن رضيتم بالرزق الأول وإلا فاعتزلوا عملنا، وقال: وقد كان معاوية، يعني: ابن أبي سفيان، استعمل مكان يزيد، قال: فأما معاوية وعمرو فرضيا، وأما خالد فاعتزل، قال: فكتب إليهما عمر: أن اكتبا لي كل مال هو لكما، ففعلا، قال: فجعل لا يقدر لهما بعد على مال إلا أخذه فجعله في بيت المال[63].

هـذا الأثـر العظيـم سـيدنا عمـر بـن الخطـاب أسـس مبـدأ إفصـاح المسـؤول عـن ثروتـه، وألا يدخـل عـلى مالـه شـيئاً إلا بـإذن أمـير المؤمنـين ولـو درهـماً واحـداً، وهـذا تطبيقـاً لمبـدأ (مـن أيـن لـك هـذا) الـذي أسسـه رسـول اللـه ﷺ في الحديـث الـذي أخرجـه ابـن خزيمـة عـن أبي حميـد السـاعدي قـال: بعـث رسـول اللـه ﷺ رجـلا مـن أهـل اليمـن عـلى زكاتهـا فجـاء بسـواد كثـير، فـإذا أرسـلت إليـه مـن يتوفـاه منـه قـال:(هـذا لي وهـذا لكـم، فـإن سـئل مـن أيـن لـك هـذا؟) قـال:(أهـدي لي فهـلا إن كان صادقـا أهـدي لـه، وهـو في بيـت أبيـه أو أمـه)([64]).

المبحث الرابع: التوبة من سرقة المال العام:

إنـه لا سـبيل للنجـاة إلا بـرد الأمـوال إلى أصحابهـا إذا كانـت مسروقـة أو مغصوبـة، وكذلـك المـال العـام فـلا يجـوز الاعتـداء عليـه بسرقـة أو نهـب ونحـوه، وفاعـل ذلـك معتـد عـلى عمـوم المسـلمين، لا عـلى الدولـة فقـط، ومـن أراد التوبـة مـن المـال العـام فعليـه أن يـرد مـا أخـذه أو يدفـع قيمتـه إلى خزينـة الدولـة قـال تعـالى:(إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُـمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَـا)([65])، ولا يجـوز إتلافـه حتـى لا يأثـم بـه فاعلـه، ولا يجـوز تركـه للورثـة لأنـه حـرام وملكيتـه فيهـا شـبهة فوجـب التخلـص منـه. والاعتـداء عـلى المـال ذنـب عظيـم، وعـلى مـن أخـذ منـه شـيئاً أن يتـوب إلى اللـه، وقـد ورد الوعيـد الشـديد في تنـاول المـال العـام بغـير حـق، فقـد أخـرج أبـو داود: عـن سـمرة، عـن النبـي - ﷺ - قال:(عـلى اليـد مـا أخـذت حتـى تـؤدي)([66]).

قـال ابـن قدامـة: إذا ثبـت هـذا، فمـن غصـب شـيئا لزمـه رده، مـا كان باقيـا، بغـير خـلاف نعلمـه([67]).

يجـب عـلى مـن أخـذ شـيئاً مـن المـال العـام أن يـرده إلى خزينـة الدولـة، وإن عجـز مـن ردهـا فإنـه يجعلهـا في منفعـة عامـة المسـلمين، قـال النـووي: قـال الغـزالي إذا كان معـه مـال حـرام وأراد التوبـة والـبراءة منـه فـإن كان لـه مالـك معـين وجـب صرفـه إليـه أو إلى وكيلـه فـإن كان ميتـا وجـب دفعـه إلى وارثـه وإن كان لمالـك لا يعرفـه ويئـس مـن معرفتـه فينبغـي أن يصرفـه في مصالـح المسـلمين العامـة كالقناطـر والربـط والمسـاجد ومصالـح طريـق مكـة ونحـو ذلـك مـما يشـترك المسـلمون فيـه وإلا فيتصـدق بـه عـلى فقـير أو فقـراء وينبغـي أن يتـولى ذلـك القـاضي إن كان عفيفـا فـإن لم يكـن عفيفـا لم يجـز التسـليم إليـه فـإن سـلمه إليـه صـار المسـلم ضامنـا بـل ينبغـي أن يحكـم رجـلا مـن أهـل البلـد دينـا عالمـا فـان التحكـم أولى مـن الانفـراد فـإن عجـز عـن ذلـك تـولاه بنفسـه فـإن المقصـود هـو الـصرف إلى هـذه الجهـة([68]).

وهـذا الـرد مـن تمـام التوبـة ، فإنـه يشـترط لصحـة التوبـة: رد المظـالم والحقـوق إلى أهلهـا، مـع النـدم والاسـتغفار والعـزم عـلى عـدم العـود لذلـك.

الخاتمة:

الحمـد للـه الـذي بحمـده تتـم الصالحـات، والصـلاة والسـلام عـلى خاتـم الأنبيـاء؛ نبينـا محمـد وعـلى آلـه وصحبـه وسـلم تسـليماً كثـيراً. وبعـد: فـإن مـن أخطـر القضايـا التـي تهـدد المجتمعـات الاعتـداء عـلى المـال العـام، واسـتغلال الملكيـة العامـة لأغـراض شـخصية، ويرجـع ذلـك لعـدم تطبيـق

المنهج النبوي الشريف، وهذه جملة من الأحاديث تدل على أن المسلم لا يجوز له أن يأخذ من المال العام بغير حق، فمال الدولة يسمى مالاً عاماً، ويصرف في مصارف المسلمين العامة، ويطعم منه جائعهم، ويواسى منه فقيرهم ومنكوبهم، وتصرف منه رواتب العاملين في الدولة، وتوصلت في هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات مهمة.

النتائج:

المال العام هو المال المرصود للنفع العام، والسنة النبوية وضعت الوقاية الموضوعية لحمايته من جريمة الاعتداء.

حرمة الاعتداء على المال العام

اهتمام السنة النبوية بالمال العام وإبراز دوره في تحقيق التنمية الشاملة.

بيان مسئولية دور الدولة في حماية المال العام، وكيف طُبق ذلك في عهد الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين ومن والاهم بإحسان.

التوصيات:

وضع إطار لحماية المال العام في ضوء المنهج النبوي الشريف.

حث الطلاب والباحثين على الاهتمام بكتب السنة وجمع الروايات المتعلقة بالمال العام.

بذل العناية بحرمة المال العام وتبصير العامة بها.

الأخذ بالمنهج النبوي في تنمية المال العام.

هذا والله أعلم وأعز وأحكم، وأحمدُ اللهَ عز وجل، وأشكره بما هو أهله، على توفيقه وإعانته، وأسأله عفوه ومغفرته، عما وقع مني من خطأ وزلل وتقصير، وصلى اللهُ على نبينا مُحمَّد وآله وصحبه وسلم.

الهوامش:

(1)صحيح مسلم: 45 - كتاب البر والصلة والآداب، 10 - باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (ج4 / ص1986) ح (2564)

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، (ج5 / ص285).

(3)ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م(ج4 ص 373).

(4)إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة (ج2 ص 892).

(5) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م(ج3 ص 222).

(6)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، (ج4 /ص 501).

(7) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط للسرخسي -، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، (ج9 /ص 50).

(8)يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين ابن شداد (المتوفى: 632هـ)، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م، (ج1 /ص 321)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، (ج5 /ص 451).

(9)الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة (ج1 /ص 315).

(10) الأحكام السلطانية للماوردي - (ج1 /ص 315).

(11)سورة آل عمران الآية: 161.

(12)الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1415 – 1995م، (ج1 /ص 297).

(13)سورة هود الآية : 85.

(14)سهم عائر: وهو الذي لا يدري من رمى به، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، غريب الحديث، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 – 1985، (ج2 /ص138).

(15)صحيح البخاري 83 - كتاب الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة، (ج8 /ص 143) ح(6707).

(16)فتح الباري لابن حجر - (ج7 /ص 489).

(17)الغلول: أخذ الشيء من المغنم في خفية جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين - (ج1 /ص 133) المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

(18)صحيح مسلم: 1 - كتاب الإيمان، 48 - باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون(ج1 ص107) ح (114).

(19)سورة آل عمران الآية:161.

(20)الثغاء: صوت الشاة، غريب الحديث لابن الجوزي - (ج1 /ص 123).

(21)الحمحمة: صوت الفرس دون الصهيل، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (ج1 /ص 436).

(22)الرغاء: صوت الإبل، النهاية في غريب الحديث والأثر - (ج2 /ص 240).

(23)صامت: يعني الذهب والفضة، خلاف الناطق، النهاية في غريب الحديث والأثر - (ج3 /ص 52).

(24)رقاع تخفق: أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع. وخفوقها حركتها، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج2 /ص 251).

(25)صحيح البخاري: 56 - كتاب الجهاد والسير، باب الغلول (ج4 /ص 74) ح(3073)، صحيح مسلم: 33 -كتاب الإمارة، 6 - باب غلظ تحريم الغلول، (ج3 /ص 1461) ح(1831).

(26)النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ (ج12 /ص 216).

(27)ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي(ج6 /ص 186).

(28)موطأ مالك (ج3 /ص 652) ح (1667)، المعجم الكبير للطبراني (ج5 /ص 231) ح(5179).

(29) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ (ج6 /ص 451).

(30)الثقل: المتاع المحمول في السفر مما يستعمله المسافر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض (ج4 /ص 122).

(31)صحيح البخاري: 56 - كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، (ج4 /ص 74) ح (3074).

(32)سورة آل عمران الأية:161.

(33)الخوار:صوت البقر، النهاية في غريب الحديث والأثر - (ج2 /ص 87).

(34)بشاة تيعر: يقال: يعرت العنز تيعر، بالكسر، يعارا، بالضم: أي صاحت، النهاية في غريب الحديث والأثر - (ج5 /ص 297).

(35)صحيح البخاري: 83 - كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، (ج8 ص130)،ح (6636).

(36)صحيح البخاري: 90 - كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، (ج9 /ص 28) ح(6979)، صحيح مسلم: 33 - كتاب الإمارة، 7 - باب تحريم هدايا العمال، (ج3 /ص 1463) ح (1832).

(37) المغني لابن قدامة (ج10 /ص 68).

(38) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) بدائع الفوائد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ج4 /ص 127).

(39)إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم (ج2 /ص 714).

(40)سورة آل عمران، الآية:161.

(41)سنن الترمذي: 13 - أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في هدايا الأمراء(ج3/ ص613) ح(1335).

(42)أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ(ج6 /ص 460).

(43)أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، الخراج، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد(ج1 / ص130)

(44)سورة النساء الآية: 6.

(45)سنن أبي داود: أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، 10 - باب في أرزاق العمال، (ج4 /ص 565) ح (2943).

(46)صحيح البخاري: 51 - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة (ج3 /ص 159).

(47)حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م(ج3 /ص 8).

(48)سورة الأنفال، الآية: 27.

(49)صحيح مسلم: 33 - كتاب الإمارة،7 - باب تحريم هدايا العمال، (ج3 /ص 1465) ح(1833).

(50)الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: 727 هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، (ج2 /ص 485).

(51)الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض صلوات الله عليهم، اعتنى به: محمد بن خليفة الرباح، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م (ص: 46).

(52)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م(ج7 /ص 349).

(53)نيل الأوطار - (ج8 /ص 309) المرجع السابق نفسه.

(54)صحيح البخاري: 57 - كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى:(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول) [الأنفال: 41] (ج4 /ص 85) ح (3117).

(55)شنار: هو العيب والعار، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، غريب الحديث للقاسم بن سلام، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م (ج4 /ص 429).

(56)مسند أحمد (ج28 /ص 385) ح (17154).

(57)سورة النساء الآية 29.

(58)صحيح البخاري: 81 - كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، (ج8 /ص 91) ح (6427)، صحيح مسلم: 12 - كتاب الزكاة، 41 - باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (ج2 /ص 728) ، ح (1052).

(59)صحيح مسلم: 12 - كتاب الزكاة، 41 - باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، (ج2 /ص 728) ح (1052).

(60)صحيح البخاري: 57 - كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: { فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول} [الأنفال: 41] (ج4 /ص 85) ح (3118).

(61) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379(ج6 /ص 219).

(62) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (ج7 /ص 37).

(63)ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، فضائل الصحابة، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 – 1983 (ج1 /ص 292).

(64)ابـن خزيمـة، أبـو بكـر محمـد بـن إسـحاق بـن خزيمـة بـن المغـيرة بـن صالـح بـن بكـر السـلمي النيسـابوري (المتـوفى: 311هـ)، صحيح ابـن خزيمـة حَقّقـهُ وعَلّـق عَلَيـه وَخَـرّجَ أحَاديثـه وَقـدَّم لـه: الدكتـور محمـد مصطفـى الأعظمـي، النـاشر: المكتـب الإسـلامي، الطبعـة: الثالثـة، 1424 هـ - 2003 م(ج2 /ص 1146) ح (2382).

(65)سورة النساء الآية: 58.

(66)سنن أبي داود: أول كتاب البيوع، 90 - باب في تضمين العارية (ج5 /ص 414)، ح (3561).

(67)ابـن قدامـة أبـو محمـد موفـق الديـن عبـد اللـه بـن أحمـد بـن محمـد بـن قدامـة الجماعيـلي المقـدسي ثـم الدمشـقي الحنبـلي، الشـهير بابـن قدامـة المقـدسي (المتـوفى: 620هـ)، المغنـي لابـن قدامـة النـاشر: مكتبـة القاهـرة، الطبعـة: بـدون طبعـة(ج5/ص177).

(68)أبـو زكريـا محيـي الديـن يحيـى بـن شرف النـووي (المتـوفى: 676هـ) ، المجمـوع شرح المهـذب ، النـاشر: دار الفكـر - (ج9 /ص 351).

المصادر والمراجع:

(1)إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.

(2) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

(3) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

(4) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، غريب الحديث، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 – 1985.

(5)ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(6) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

(7)ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، فضائل الصحابة، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 – 1983.

(8)ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم لـه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

(9) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ

(10) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) بدائع الفوائد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(11) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ

(12) أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

(13) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، غريب الحديث للقاسم بن سلام، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م.

(14) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

(15) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي:(194-256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

(16) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.

(17) الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: 727 هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

(18) الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1415 – 1995م.

(19) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

(20) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض صلوات الله عليهم، اعتنى به: محمد بن خليفة الرباح، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.

(21) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

(22) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط للسرخسي -، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

(23) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
(24) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
(25) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية
(26) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
(27) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
(28) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
(29) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
(30) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(31) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
(32) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
(33) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، المجموع شرح المهذب ، الناشر: دار الفكر.
(34) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ
(35) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، الخراج، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.
(36) يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين ابن شداد (المتوفى: 632هـ)، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)، تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م.